

الاسلام ثابت لا يتغير ولا يتتطور

للاستاذ سميح عاطف

التطور لغة التحول من طور إلى طور ، أو من حال إلى حال .
قال الله تعالى : ”وَقَدْ خَلَقْتُمْ أَطْوَارًا“، أي خلقتم طوراً نطفة ، ثم طوراً علقة ، ثم مضغة ، ثم عظاماً ثم كسا العظام لحماً ، ثم أنشأ خلقاً آخر نبت له الشعر و كملت الصورة ، ثم صبياناً فشياناً فشيوخاً ، و وقف مفهوم التطور عند هذا الحد ، ولم يعرف عنه أكثر مما فهم منه إلى أن غزت مفاهيم النشوء والارتقاء ، الجيل الصاعد و ساد الانقلاب الصناعي و لمس الانسان التحسن في بعض الميادين ولا سيما وسائل النقل التي أذهلتة ، و جعلته ينقاد انقياداً أعمى إلى جميع ما نتج عن الغرب من مفاهيم ، وإذا اعترضت أحد هؤلاء قلت له : إن هذا المفهوم يخالف الشريعة الاسلامية اجاب بسرعة و بدون ترو أو تفكير : أتعود بنا إلى الوراء ؟ و أما إذا كان من الذين يؤمنون بالاسلام و يغارون عليه أجاب : إن الاسلام صر و متطور يسير مع الأفكار التقدمية .

و قد نشأ هذا المفهوم في أواخر القرن التاسع عشر ، أيام الانحطاط الفكري ؛ فشاع عن الاسلام أنه صر و متطور يساير الوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في كل مكان و زمان و وجد الاستعمار الفرصة المناسبة للقضاء على التشريع الاسلامي و طمس معالمه ؛ فقام بتغذية هذه الفكرة حتى طفت على سلوک بعض المسلمين ، و طبعت في أذهانهم و أصبحت تتحكم في تصرفاتهم . فإذا ذكرت هؤلاء اليوم

بأحكام الشرع أجابوا : إنها كانت لزمن معين ، و الاسلام يفرض على الانسان أن يجاري عصره ، و يعمل بما يلائم زمانه و مكانه . وبدأوا يعرون وجود البنوك الربوية و الشركات المساهمة و التعامل معها ، و يصدرون الفتاوي بأن على الاسلام أن يقبل بهذه المصلحة الواقعة ، لانه من ، كما أن عليه أن يبيح للنساء الاختلاط بالرجال و إن كان ذلك لغير حاجة يقرها الشرع ، لانه من متطلبات الزمان و كيف يخالف الاسلام العصر ، و القاعدة الشرعية تقول : "إن الاسلام يتغير بتغيير الزمان و المكان" ، و إذا ناقشتهم على أساس اسلامي أخذوا يرددون : إن تعدد الزوجات انتهى حكمه ، لأن الزمن لم يعد يستسنيع ذلك ، و قطع يد السارق و رجم الزاني أو جلد لا يجوز البحث به لأنها لا تناسب ذوق زماننا هذا . و الحقيقة أن الاسلام من هذه القاعدة و أمثالها براء ، لانه لا يقيم وزناً للظروف و الاحوال ، فكل ما خالفه ، لابد من إزالته ، وكل ما أمر به لابد من تمهينه و جعله موضع التطبيق ، فواقع المجتمع لابد أن يكون مقيداً بأوامر الله و نواهيه .

ولا يحل للمسلمين أن يتکيفوا مع الزمن ، أو المكان ، بل عليهم أن يعالجو ذلك بكتاب الله و سنته نبيه ؟ لأن الاسلام طراز خاص في الحياة متميز عن غيره كل التمييز ، وهو يفرض على المسلمين عيشاً ذات لون ثابت معين ، لا يتحوال ولا يتغير . و يوجب عليهم التقيد به تقيداً يجعلهم لا يطمئنون فكريأاً و نفسياً إلا لهذا النوع المعين من العيش ، ولا يشعرون بالسعادة إلا به .

الاسلام مجموعة مفاهيم عن الحياة ، تشكل وجهة نظر معينة ، و جاء في خطوط عريضة ، أي معان عاممة تعالج جميع مشاكل الانسان في الحياة ، يستنبط منها بالفعل علاج كل مشكلة إنسانية بحيث تجعله مستندأً إلى قاعدة فكرية تدرج تحتها جميع الأفكار عن الحياة و تكون

مقاييساً تبني عليه جميع الافكار الفرعية ، كما جعل الاحكام من معالجات و أفكار منبثقه عن العقيدة على أن تكون مستنبطه من الخطوط العريضة . و قد حدد للانسان الافكار ، ولم يحد عقله ، بل أطلقه و قيد سلوكه في الحياة بأفكار معينة ، فجاءت نظرة المسلم للحياة الدنيا نظرة أمل باسم ، و جدية واقعية ، كما جاءت نظرة تقديرها مفصلة على قدرها من حيث أنها يجب أن تuali ، و من حيث أنها ليست غاية . بل ولا يصح أن تكون غاية . وما سعى الانسان في مناكبها و الاكل من رزق الله والتتمتع بزينة الله التي أخرجها لعياده سوى وسيلة لا غاية على أساس أن الدنيا دار مسر و الآخرة هي الغاية ، وهي دار البقاء والخلود .

الاهداف العليا لضيائة المجتمع الاسلامي :

ليست هذه الاهداف من وضع الانسان ، بل هي من أوامر الله و نواهيه وهي ثابتة لا تتغير ولا تتطور ؛ تحافظ على نسل الانسان (يفرض حد الزنى) ، و على العقل (حد شارب الخمر) ، و على الكرامة الانسانية (حد القذف) ، و على نفس الانسان (عقوبة قتل العمد) ، و على الملكية الفردية (حد السرقة) ، و على الدين (جلد المرتد) ، و على الامن (حد قطاع الطرق) ، و على الدولة (حد أهل البغي) .

و وضع للمحافظة عليها عقوبات صارمة . و المحافظة على هذه الاهداف واجب ، لأنها أوامر ونواه من الله لا على أساس أنها تتحقق قيماً مادية كما أن الاسلام عن بالفرد باعتباره جزءاً من هذه الجماعة غير منفصل عنها بحيث تؤدي هذه العناية للمحافظة على الجماعة ، و عنى في نفس الوقت بالجماعة ، لا بوصفها كلاً ليس له اجزاء ، بل بوصفها كلاً مكوناً من اجزاء ، هم الافراد ، بحيث تؤدي هذه العناية إلى المحافظة على هولاء الافراد ، كجزاء ؛ قال (ص) : ” مثل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة

فاصاب بعضهم و علاها و بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء صروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيحتنا خرقا لم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهن وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا و نجوا جميعاً .”

العقوبات في الاسلام :

شرع الله العقوبات في الاسلام زواجر و جواير . أما الزواجر فلزجر الناس عن ارتكاب الجرائم ، و أما الجواير فلم يخبر عن المسلم عذاب الله تعالى يوم القيمة .

و كون العقوبات زواجر ثابت بنص القرآن : قال تعالى : ”ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب“ فتشريع القصاص في الحياة معناه أن إيقاع القصاص هو الذي أبقى الحياة ولا يكون ذلك في إبقاء الحياة ، فمن وقع عليه القصاص ، ففي القصاص موته لا حياته ، بل حياة من شاهد وقوع القصاص .

و هذه العقوبات لا يجوز أن توقع إلا بمن ثبتت جريمته و أدین : و معنى كونها زواجر أن ينذر الناس عن الجريمة أى يمتنعوا عن ارتكابها . و الجريمة هي الفعل القبيح ، و القبيح ما قبحه الشرع ، و لذلك لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا نص الشرع على أنه فعل قبيح فيعتبر حينئذ جريمة .

و قد بين الشرع الاسلامي أن على هذه الجرائم عقوبات في الآخرة و الدنيا . أما عقوبة الآخرة فالله تعالى هو الذي يتولاها و يعاقب بها المجرم ؛ فيعذبه يوم القيمة . قال تعالى : ”يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي و الاقدام“ . و قال تعالى : ”إن المجرمين في ضلال و سعر يوم يسحبون في النار على وجوههم“ . ومع أن الله أ وعد المذنبين بالعذاب إلا أن أمر المذنبين موكل إليه تعالى إن شاء

عذبهم و إن شاء غفر لهم ، قال تعالى : ”إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء“، و توبتهم مقبولة لعموم الأدلة .

وأما عقوبات الدنيا فقد بينها الله تعالى في القرآن و الحديث مجملة و مفصلة ، و جعل الدولة هي التي تقوم بها . فعقوبة الإسلام التي بين إزالتها بال مجرم في الدنيا ، يقوم بها الإمام أو نائبه ، أى تقوم بها الدولة فيها يوجب الحدود ، وما دون الحدود من التعزير و الكفارات . و هذه العقوبة في الدنيا تسقط عن المذنب عقوبة الآخرة و تجبرها . فتكون بذلك العقوبات زواجر و جواير . قال رسول الله : ”تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله و من أصحاب من ذلك شيئاً فعقوب في الدنيا فهو كفارة له . و من أصحاب شيئاً فستره الله فامر إلى الله إن شاء عاقبه و إن شاء عفا عنه“.

العقوبات والبيان :

و الجريمة ليست فطرية ولا مكتسبة يكتسبها الإنسان ، ولا عرضاً يصاب به بل مخالفة للنظام الذي ينظم أفعاله في علاقته بربه و بنفسه و علاقات الناس ببعضهم .

إن الله خلق الإنسان و خلق فيه غرائز و حاجات عضوية ، وهي طاقات حيوية تدفع الإنسان لاشباعها . فيقوم بالأعمال التي تشبعها ، أو تحاول إشباعها . و ينبغي أن يكون ذلك قائماً على التنظيم و إلا أدى إلى الفوضى والاضطراب ، أو إلى الاشباع العاطل الشاذ .

و ارتبط تنظيم الاشباع بتنظيم الغرائز و الحاجات العضوية بعد ارتباطه بالاحكام الشرعية . وقد بين الشريعة الإسلامية الحكم في كل

حادثة بشرية ، وشرع العلال و الحرام بأوامر و نواه معروفة في أما كنها الخاصة ، فإذا خالف ذلك ارتكب جريمة .

لهذه الجرائم عقوبات ، ولو لاها لما كان للاوامر و النواهى معنى . و ترك الفرض ، و ارتكاب الحرام ، و مخالفته ما أصدرته الدولة من أوامر و نواه جازمة أفعال يعاقب الشرع عليها ، ولا عقاب فيها عدا هذه الثلاثة . إن تنفيذ الدولة للعقوبات التي قدرها الشارع أمر لا جدال فيه ، وكلها عقوبات على فعل حرام أو ترك فرض .

وقيام الدولة بالعقوبات غير المقدرة محدودة بالتعزير .

والتعزير عقوبة غير مقدرة على معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ فهو محصور بالمعاصي و لا يدخل تحته المندوب و المكره والمباح ؛ لأنها ليست من المعاصي . وأما المخالفات فمعاصي ، لأن الرسول يقول : ”من يعص الامير فقد عصاني“ ف تكون عقوبة على معصية وعليه فلا عقوبة الا بمعصية .

أنواع العقوبات :

العقوبات أربعة أنواع : الحدود والجنایات والتعزير والمخالفات .

الحدود : اصل الحد ما يقام بين شيئين ، فيمنع اختلاطهما . وحد الدار ما يميزها ، وحد الشئ ما يحيط به ويميزه عن غيره وسميت عقوبة القذف (حداً) بتقدير من الشرع . وقد تطلق الحدود ويراد بها المعاصي كقوله تعالى : ”وتلك حدود الله فلا تقربوها“ وتطلق على شرائع الله ومحارمه كقوله تعالى : ”وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وحدود الله محارمه .

والحدود اصطلاحاً عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع من الوقوع في معصية مثلها . والمعاصي التي تستوجب الحدود اي يتبعها الحد

ثمانية : اللواط والزنا ، والقذف وشرب الخمر والسرقة والردة والبغى وقطع الطرق . و هذه العقوبات التى تعنى اقامة الحدود لاتطلق الا على المعااصى الخاصة الى الله تعالى حق فيها ، ولا تطلق على غيرها كما لا يصح فيها العفو لا من الحاكم ولا من الذى اعترض عليه ، لأنها حق الله ، فلا يملك احد من البشر اسقاطه بحال من الاحوال .

اللواط :

الحكم الشرعي في عقوبة اللواط القتل سواء كان محسناً أم غير محسن ، فكل من ثبت عليه اللواط سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به يقتل حداً . قال رسول الله : "من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول فيه ." واما الصحابة فقد اختلفوا في اسلوب قتل اللوطى ، ولكنهم اجمعوا على القتل نفسه ، فقد اخرج البيهقي عن علي عليه السلام انه رجم لوطيا ، وعن ابن عباس انه سئل عن حد اللوطى فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة . وروى عن علي عليه السلام ، أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية .

وبينة اللواط كبينة الزنى .

ومن كابر امرأة او غلاماً فلهما دفعه ، فان قتلاه فهدر .

حد الزنا :

قال الله تعالى : "الزناف والزنانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدات" وهو عام ، فان كلمة "الزنانية" وكلمة "الزناف" من اللفاظ العامة . فهو يشمل المحسن وغير المحسن . وقد ثبت ان رسول الله رجم "ماعزاً" بعد ما سأله عن احصائه ، ورجم الغامدية ، ووردت في ذلك

احاديث صحيحة . والحديث مخصوص للآية ، ف بهذه الاحاديث خصصت العام الذى فى الآية فى غير الممحضن واستثنى منه الممحضن . و يثبت الزنى باحد ثلاثة امور : احدها : الاقرار ، وهو اقرار الزنى اربع مرات اقراراً صريحاً ، ولا يرجع عن اقراره حتى يتم عليه الجلد ، فان رجع عن اقراره او هرب كف عنه . والدليل على ذلك ماروى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه ان ماعزاً بن مالك الاسلامي اتى رسول الله ﷺ فقال : "يا رسول الله ! اني زنيت واني اريد ان تطهرني" فرده ، فلما كان الغد آتاه فقال : "يا رسول الله اني قد زنيت" فرده الثانية ، فارسل رسول الله ﷺ الى قومه : "هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئاً؟" قالوا : "ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيها نرى" ، فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضاً فسأله فأخبروه انه لا بأس به ولا بعقله . فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر فرجم" . وثبت الجلد مرة اخرى بالاقرار ، فعن سهل بن سعد ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال : انه قد زنى بامرأة مساحتها . فارسل النبي ﷺ الى المرأة فدعاهما ، فسألها عما قال ؛ فانكرت فحده وتركها ، وهذا الحديث يدل على ان الجلد يثبت باقرار . والاقرار بالزنى يكفى فيه مرة واحدة ، ولا يحتاج لاربع مرات . والدليل على ذلك ما جاء في حديث جابر : "ان النبي ﷺ أقر عنده رجل انه زنى بامرأة فاصبه النبي ﷺ فيجلد الحد ، ثم اخبر انه محصن فرجم" . وحديث سهل بن سعد الذي من ذكره وقد أقر مرة واحدة فيحده الرسول ؟ .

ثانيةها : يشهد عليه فى مجلس واحدة بالزنى اربعة رجال من المسلمين احرار عدول يصفونه بالزنى وصفها صريحاً . واشترط الاربعة لا خلاف فيه لقول الله تعالى : "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوهن اربعة منكم ." وقال تعالى : "لو لا جاؤوا عليه باربعة شهداً فإن لم يأتوا بالشهاداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ." ،

ثالثها : الجبل اي ظهور الجبل عليها الا انه في حالة الجبل يدرا العد عن المرأة اذ بيئت سببا للجبل لانه يكون حينئذ شبهة : "الحدود تدرا بالشبهات" هذه هي بينة الزنى ولا يثبت بغيرها مطلقا وليست داخلة في نصوص الشهادات ، ولا في نصوص المبينات ، بل هي بينة خاصة لامر خاص وتعتبر جزءا يتبعها من احكام حد الزنى فهى نص ويجب التقيد بهذا النص . وعليه لا يثبت الزنى بشهادة طبيب على بكر بانها ثيب ، او بانها زنت ، او بانها قد وطئت ، او ما شاكل ذلك . وكذلك لا يثبت بشهادة قابلة ولا يثبت باى شيء سوى واحد من الثلاثة المتقدمة حتى لو تحقق القاضى من الزنى ، لأن بينة معينة عينها الشرع لا مطلقة . وليس المقصود اقامة الامارات والامور التي تثبت للقاضى وقوع الزنى او تؤدى الى قناعة القاضى بان الزنى قد وقع ، بل المقصود ثبوته بهذه البينة المخصوصة لا ثبوته فقط ، ولهذا لم يحد الرسول^م امرأة معروفة زانية لعدم وجود البينة ، فعن ابن عباس قال : قال رسول الله^ص لو كنت راجحا احدا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها .

حد القذف :

القذف هو الرمى بالزنى . وقدف المؤمنات الغافلات المحصنات هو المحرم والا فمن قذف زانية واتى بشهداه لا يعد قاذفا . والقذف المحرم حرم بالكتاب والسننة ، قال تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداه فاجلدوهم ثمائين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون ." وقال سبحانه : "ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ." وروى عن النبي^ص انه قال "اجتنبوا السبع الموبقات ! قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسيحر وقتل النفس التي حرم الله الا

بالحق ، و اكل الربا و اكل مال اليتيم ، و التولى يوم الزحف ، و قذف المحسنات الغافلات .“ و الكلمة ”المحسنات“ في القرآن جاءت باربعة معان : احدها العفائف — هنا في الآيتين والحديث ، والثاني بمعنى المتزوجات كقوله تعالى : ”والمحسنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم“ و قوله تعالى ”محسنات غير مسافحات .“ والثالث بمعنى الحرائر ، مقابل الاماء ، كقوله تعالى : ”والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم .“ و قوله تعالى : ”فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب .“ والمعنى الرابع بمعنى ”الاسلام“ كقوله تعالى ”فإذا أحسن قال“ ابن مسعود احص انها اسلامها . فكلمة المحسنات من الالفاظ المشتركة ككلمة روح تطلق على عدة معان ، والمراد هنا بمعنى واحد فيها وهو العفائف — و من قذف المسلمة محسنة جلد الحد ثمانيين جلدة . على ان يكون القاذف مكلفا مختارا ، و ان تكون المحسنة — قد جمعت شرائط الاحسان الخمسة العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنى وان تكون كبيرة . و يعتبر لاقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه الخمسة ، شرط واحد اساسي وهو : ان لا ياتي القاذف ببيبة على قذفه لقول الله تعالى : ”والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوههم“ فيشترط في جلدتهم عدم البيبة . وكذلك يشترط عدم الاقرار من المقتذوف ، لانه في قوة البيبة او اقوى منها ، فان كان القاذف زوجا اعتبر شرط آخر وهو امتناع المقتذوف عن اللعان .

حد شارب الخمر :

حرمت الخمرة بآية المائدة وهي قوله تعالى : ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنِّكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ .“ فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله : ”حرمت الخمرة .“

و في حديث أبي أنس النبى ﷺ قال : "إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية و عنده شيء فلا يشرب ولا يبيع ، قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها" ، وعن النبى ﷺ قال : "كل شراب أسكر فهو حرام" و عنه : "و كل مسكر خمر و كل مسكر حرام ." وهنأك احاديث كثيرة تنص على ان الشراب الذى يتىخذ من اي شيء إذا أسكر فهو خمر . وبناء عليه فان للخمرة معنى شرعا غير معناها اللغوى وهو الذى نطق به رسول الله ﷺ وجاء فى الاحاديث ، فالحرمة للخمر الوارد فى الآية هي حرمة كل شراب مسكر سواء اتىخذ من العنب ، او من غيره ، لانه كله خمر .

عقوبة شارب الخمر :

يحب الحد على من شرب الخمر ، لما روى عن النبى ﷺ قال : "من شرب الخمر فاجلدوه ." وقد ثبت ان كل مسكر خمر ومعنى ذلك ان الحديث يتناول قليله وكثيره . وقد انعقد إجماع الصحابة على ان للشارب حدأ و على جلد شارب الخمر . وقد اتفقوا على ثبوت حد الشارب ، واجمعوا على انه لا ينقص عن اربعين ولا يزيد على الثائين . والاحاديث دالة على ان الرسول ﷺ جلد اربعين ، فقد اخرج مسلم في حديث حصين بن المنذر في جلد الوليد ان علياً امير المؤمنين سلام الله عليه قال : "جلد النبى ﷺ اربعين ، وابوبكر اربعين وعمر ثمانين ." وعن ابي سعيد قال : "جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بتعين اربعين" فهذه الاحاديث صريحة في الدلالة على ان شارب الخمر يجلد اربعين وكلها تدل على الاربعين نصاً فيكتفى فيها حديث على سلام الله عليه وهو قوله : "جلد النبى ﷺ اربعين" ، واما ما روى عن على سلام الله عليه في شرب الخمر قوله "إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، اي حد القذف وهو ثمانون ، ولو تكرر الحد ثلاثة قتل في الرابعة ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد

ولو باع الخمر مستحلاً استهباب فان تاب و إلا قتل ، هذا ما سار عليه الصحابة رضوان الله عليهم فيكون حد شارب الخمر اربعين او ثمانين جلدة ولا يقام إلا على الذي كان عالماً ان كثيرون مسكون و قليله حرام . فأما غيره فلا حد عليه لانه غير عالم بتحريمها ، ولا يجب الحد حتى يثبت شرعاً بأحد شيئاً : الاقرار او البيينة ، ويكتفى ان يشهد أحد الشاهدين على شرب الخمر ، والآخر على القى' .

السرقة :

السرقة أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه على شرط ان يكون نصاً بايقاطع عليه ، وان يخرجه من حrz مثله ، وان لا تكون في هذا المآل شبهة سواء كان أخذ المآل ليلاً او نهاراً ، وسواء دخل الى المكان بالخلع او بغيره مقنعاً او ظاهراً مسلحاً او اعزل فكل أخذ للمآل على وجه الاختفاء يعتبر سرقة ولكن لا يجب القاطع على السرقة بسبعينة شروط :

١- ان ينطبق على الأخذ تعريف السرقة ، وهو أخذ المآل على وجه الاختفاء والاستئثار . فان اختطف واختلس او انتهب او خان لم يكن سارقاً ولا قاطع عليه ، لقول رسول الله : "وليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قاطع ."

فالخيانة هنا جحود الوديعة . ويستثنى واحد العارية الذي تقطع يده للنص النوارد فيه . والاختلاس نوع من الاختطاف والننهب فالمخالف يستخفى في ابتداء اختلاسه . واما النشال فيقطع ، ان تعريف السرقة ينطبق عليه لانه يأخذ المآل على وجه الاختفاء :

٢- ان يكون المسروق نصاً . والنصاب ربع دينار لقول رسول الله : "تقاطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً" ، قال : "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً" وفي رواية قال "واقطعوا في ربع دينار

ولاتقطعوا فيها أدنى من ذلك،“ فهذه الروايات صريحة الدلالة في النص على النصاب وتعتبر مخصصة لعموم الآية：“

وروى عن علي أمير المؤمنين سلام الله عليه انه قطع يد السارق
في بيضة من حديد ثم أنها ربع دينار . فلو سرق اثنان نصابة لا حسد عليهما
حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب :

٣- ان يكون المسروق مالا محترما اذن الشارع بتملكه . فلا
قطع في سرقة الخمر والخنزير من المسلم ، لأنها ليست مالا محترماً ،
اما سرقتها من غير المسلم ففيها القطع ، لأن الشارع اذن لهم بتملك
الخمر والخنزير ، فهي بالنسبة لهم مال محترم .

يـ. ان يسرقه من حرز و يخرجه منه ، فان وجد باباً مفتوحاً او حرزآً مهتوكاً فلا قطع عليه ، لما روى عن رسول الله^ص عندما سأله رجل من مزينة عن الشمار فقال : "ما اخذ في غير اكمامه فاحتمل ففيه قيمته و مثله معه وما كان في الخزائن ففيه القطع اذ بلغ ثمن المجن .

وسائل عن الشمر المعلق فقال : "من اصحاب منه بقية من ذى حاجة غير متتخذ شيئاً خبنة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد ان ياوشه الحرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، كل ذلك يدل على ان الحرز شرط في القطع" ، فالماشية اذا أخذت من المرعى فلا قطع بأخذها ، لأنها لم تؤخذ من حرز مثلها ، فإذا أخذت من زريبتها ، او ما شاكل ذلك بما هو حرز مثلها ففيها القطع . والشمر اذا أخذ عن الشجر فلا قطع بأخذه ، فإذا أخذ من المكان الذي يحفظ فيه ، وهو الحرين ، وفيه القطع . وهكذا كل شىء لا قطع فيه اذا أخذ من غير حرز مثله وفيه القطع اذا أخذ من حرز مثله ، وبلغ ثمنه ربع دينار ذهباً او ثلاثة دراهم فضة . والحرز يرجع الى اصطلاح الناس ، لا الى نصوص اللغة ولا الى نصوص الشرع لانه وصف لواقع .

٥- الشرط الخامس : ان تنتفي الشبهة عن الالال المسروق ، من حيث ان له حقا فيه ، او ان له يأخذ منه وعليه ، فلا قطع بالسرقة من مال أبيه ، ولا من مال ابنته ، ولا من مال له فيه شراكة ، ولا من بيت الال لقول النبي : "انت ومالك لا يك" وقوله : "ان أطيب ما أكل الرجال من كسبه وان ولده من كسبه" .

وعن ابن عباس ان عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك للنبي ، فلم يقطعه ، وقال : "مال الله سرق بعضه بعضاً" وعن الشعبي عن علي سلام الله عليه انه كان يقول : "وليس على من سرق من بيت الال قطع" وكذلك لا يقطع أحد الزوجين اذا سرق من مال الآخر ، لأن أحد الزوجين يتصرف في مال الآخر بغير ارادته فتكون هذه شبهة فلا قطع . وكل مال فيه شبهة الاخذ لا يجري فيه القطع اذا سرق لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

٦- كون السارق بالغاً عاقلاً ملتزماً احكام المسلمين مسلماً كان أم ذمياً . فإذا كان صبياً أو مجنوناً فلا قطع ، لقول الرسول : "رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ ، والمبتلى حتى يعقل" يعني انهم غير مكلفين شرعاً .

٧- ان تشتبه السرقة بالأقرار او البينة العادلة . الاقرار يجب ان يكون مقوينا بالوصف ، اي ان يصف السارق الشيء الذي سرقه لاحتلال ان يكون سرق مالا ، لا قطع فيه وهو يطن القطع .

واما البينة فتشتبه بوجلين عدلين او رجل وامرأتين ، وان يصف السرقة وصفاً يميزها إن كانت غائبة ، او يشير اليها ان كانت حاضرة ، وان لا يختلفا في الشهادة اختلافاً يؤدى الى التناقض التام .

هذه هي شروط القطع في السرقة ، فإذا تمت الشروط المذكورة قطع السارق . ولا يكتفى بقطع يده ، بل يجب اعادة الال المسروق

لصاحبه . والقطع يتم بقطع أصابعه الاربعة من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، ويترك له العقب فان عاد ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل .

حد السرقة :

حد السرقة لله تعالى ، ولو كان فيه حق لآدمي . ولذلك لا يسقط باسقاط صاحب الحق . والأية عاممة كافية الزنى فالله تعالى يقول : ”السارق والسارقة فاقطعوا أيديها“، ولان موجب القطع ثبت ، فوجب من غير مطالبه كحد الزنى بدليل حديث المخزونية فان الرسول ؟ غضب من شفاعة أسامة بحد السرقة و قال : ”انما أهلك من كان قبلكم انه إذ سرق فيهم الشريف تركوه ، و اذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها“، اي ان هلاكهم كان من تضييع الحدود .

ما لا يقطع فيه :

هناك حالات و احوال لقطع فيها لورود الاحاديث الدالة على ذلك ، لأنها لا تدخل فيها يجب القطع بأخذنه . فعن الحسن سلام الله عليه قال : ”قال رسول الله“ : ”لا قطع في الطعام المهيأ للأكل .“ ولا فرق في ذلك بين الطعام الذي يهيهه صاحب المطعم للبيع والطعام الذي يهيهه أهل البيت لاكلهم . ولا قطع في عام الفحط ، كما روی عن رسول الله ؟ انه قال : ”لا قطع في مجاعة مضطر“، ومثل ذلك سرقة الجائع الذي يجد ما يأكله فإذا سرق ليشبع جوعته ، فلا قطع عليه لانه ينطبق عليه قول الرسول .

حد المرتد :

المرتد من رجع عن دين الاسلام ؛ فمن ارتد من الرجال والنساء

وكان بالغا عاقلا دعى الى الاسلام ثلث مرات ، و ضيق عليه ، فان رجع نجا و الا قتل . قال الله تعالى : ” ومن يرتد منكم عن دينه ويمن وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة و اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ” . وقال رسول الله : ” من بدل دينه فاقتلوه ” ، والتوبة تقبل من المرتد اذا لم تتكرر ردته ، والذى تكررت ردته لا تقبل توبته ، بل يقتل سواء تاب ام لم يتتب لقول الله تعالى : ” ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفرًا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى لهم سبيلا ” .

فقول الله تعالى ” لم يكن الله ليغفر لهم ” معناه لا يقبل توبتهم . وكذلك الدولة لا تقبل توبتهم . والمرتد من كفر بعد اسلامه . فكل من كفر بعد اسلامه يكون مرتدًا . ويُكفر المسلم باربع : بالاعتقاد ، والشك ، والقول ، والفعل .

وفي الاعتقاد ناحيتان احدهما : التصديق الجازم بما جاء النهي الجازم عنه ، او الامر الجازم بخلافه ، كالاعتقاد ان القرآن ليس كلام الله .

ثانيةا : انكار ما هو معلوم من الدين ، كانكار وجوب الصلاة ، و انكار تحريم الربا وما شاكل ذلك . الشك في العقائد وكل ما كان دليله قطعيا ؛ فمن شك ان مهدا رسول الله ، او شك بقطع يد السارق او شابه ذلك فقد كفر .

القول :

والمراد به القول الذي لا يحتمل أي تاويل فمن قال : لا علاقة لله بالاسلام وانما جاء به مجد من عنده ، ومن قال ان المسيح ابن الله ، او ما شاكل ذلك كفر بكل تأكيد . واما القول الذي يحتمل التاويل فلا يكفر قائله ، ولو كان يحتمل الكفر تسعة وتسعين بالمائة ، ومحتمل

الإيمان واحداً في الهيئة فيرجع جانب الواحد على التسعة والتسعين ، لأن الواحد أوجد احتلال التاویل ، عندئذ تتحقق الشبهة ، و يأتي القول المأثور : "ادرأوا الحدود بالشبهات ."

الفعل :

والمراد به ما لا يحتمل اي تاویل بانه كفر كالسجود للصلوة فانه كفر و ارتداد عن الاسلام . واما الفعل الذي يحتمل التاویل فلا يكفر فاعله كما لا يكون مرتدآً اذ فعله . وثبتت الردة بما ثبتت به الحدود غير الزنى ، وهي شهادة رجلين عادلين ، او رجل و امرأتين اي البيينة الشرعية لانه لم يرد نص خاص بها .

اموال المرتد :

المرتد قبل استتابته يملك ماله ويملك ما يكسبه ، فإذا عرض عليه الاسلام وابى وقتل او مات بعد الردة من غير قتل يبدأ بقضاء دينه وأرش جناته ونفقة زوجته ومن تجب نفقتهم عليه ، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها ، فان بقى من ماله شيء فهو في .

والدليل على ذلك ما فعله ابوبكر رضي بالمرتدين ، فانه قاتلهم وقتلهم واستباح دماءهم واموالهم على ارتدادهم ، وكانت اموالهم غنائم ، وافقه على ذلك سائر الصحابة رضوان الله عليهم . . .

حد أهل البغي :

أهل البغي هم الذين خرجوا على الدولة الاسلامية ، و لهم شوكة و منعة . وبعبارة أخرى هم الذين شقوا عصا الطاعة على الدولة و شهروا في وجهها السلاح و أعلنوا حرباً عليها ؛ ولا فرق في ذلك بين ان يخرجوا على خليفة عادل أو خليفة ظالم ، وسواء خرجوا على

تاويل في الدين ، او أرادوا لانفسهم ديناً ؛ فكلهم بغاة ، لأنهم شهروا السيف على سلطان الاسلام . و على الخليفة ، او من ينوبه عنه في الولاية ، ان يراسلهم ، فيسألهم ما ينقومون من السلطان ، فان ذكروا مظلمة ازالها ، و ان ادعوا شبهة كشفها ، و ان البس عليهم فاعتقدوا ان ما فعله مخالف للحق ، فعليه ان يبين لهم دليله ، يظهر لهم وجه الحق ، لأن الاسلام أمر المسلمين ان يشهدوا السيف في وجه الحاكم اذا رأوا كفراً بوحاً عندهم فيه من الله برهان ، او لم يطبق احكام الاسلام . فان خرجن بشيء من ذلك اجابة لطلب الشرع فعليه ان يبين لهم وجه ما يشتبهون فيه ، فان رجعوا عن البغي تركهم ، ولا يجوز بقاوهم على خروجهم ، وان لم يرجعوا قاتلهم وجوباً ، ولكن لا قتال حرب ، بل قتال تأديب ، و لذلك يحرم قتالهم بما يؤدي الى اتلافهم الا لضرورة . و يحرم قتل ذريتهم او قتل الهارب فيهم ، ومن ترك القتال منهم ترك ، و اذا قتلوا احداً لا يقتلون به ، و اذا أمر منهم احد جنس و عومن معاملة المذنب لا معاملة الاسير ، لانه ليس بأسير . ولا يحل اخذ شيء من اموالهم ، لأنهم رعية اقتضى تأديبهم اتباع اسلوب القتال معهم ، و لذلك لا يعتبر قتالهم حرباً ولا جهاداً . و الاصل في حد البغاء قول الله سبحانه و تعالى : ” و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخر قاتلوا التي تبغى حتى تفني ” الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينها بالعدل و اقسطوا ان الله يحب المقطفين . ” فهذه الآية قد اعتبرت هذا النوع من البغاء مؤمناً ولا يخرج بالبغي عن اليمان ، و هي صريحة بوجوب قتالهم وفي اسقاط قتالهم اذا فاءوا الى آخر الآية . و اسقطت عنهم التبعية فيها اتفوه في قتالهم سواء كان مالاً او نفساً .

و قوله : ” فاصلحوا بينهما ” يدل على وجوب مراسلةهم قبل قتالهم . و الآية الكريمة تثبت الحد على البغاء و تفرض قتالهم حتى

يرجعوا ، ولكن بعد مراستهم ، و محاولة ازالة ما دفعهم الى الخروج من مظلمة او شبهة او خطأ منهم او ما شكل ذلك ، ويحرم على اهل البغي كما يحرم على مائر المسلمين الاستعانة بالكافار على قتال المسلمين سواء كانوا افرادا ام دولة . لانه اذا كان يحرم قتال المسلم لل المسلم . فحرمة استعانة المسلم بالكافر لقتال المسلم أشد . و اذا اعتبر الله قتال المسلم كالكافر في عظم الذنب في قول النبي ؓ : "سباب المسلم فسوق و قتاله كفر ."، فان الاستعانة بالكافر على المسلم أشد . و مع حرمة ذلك لا يخرج اهل البغي عن كونهم مؤمنين . ولا يتغير حكم الله في حقهم . و يعتبرون بغاة و يعاملون معاملتهم ، و لو استعانا بالكافار . اما الذين استعانا بهم من الكافرين فحكمهم مختلف باختلاف احوالهم . فان استعان البغاة بالكافار اهل الحرب و امنوهم ، او عقدوا لهم ذمة فيظلون كفاراً محاربين في نظر الاسلام و لا يعتبر تامين البغاة ولا عقدهم للذمة ، لأنها خاصة بالخليفة المبائع بيعة شرعية و هم لا يملكون ذلك . و لهذا يقاتل المسلمون البغاة قتال تاديب ، اما الكفار المحاربون الذين معهم فيقاتلون قتال حرب ، يجاهدون جهاداً شرعياً ، و يحاربون حرباً لا هوادة فيها ، و تطبق في حقهم حالة الحرب ، فيكون أسييرهم أسيراً ، و يعامل معاملة الاسرى و توخذ أموالهم غنائم ، و تطبق في حقهم احكام الجهاد كلها . و جميع ما يطبق على اهل الحرب . و الحال كذلك اذا كانوا مستأمنين لأنهم نقضوا عهدهم . الا ان هذا يطبق عليهم اذا فعلوا ذلك مختارين طائعين . اما اذا اعانونهم مكرهين خوفاً من اذاتهم و بطشهم ، فانهم حينئذ يعاملون معاملة البغاة لا معاملة المحاربين . و ان كان الكفار الذين استعان بهم البغاة من اهل الذمة فاعانتهم لهم لا تخوجه عن كونهم من اهل الذمة ، سواء اعانونهم مختارين او مكرهين ، لأنهم رعية من رعايا الدولة الاسلامية ، فيطبق في حقهم حكم البغاة ، و يقاتلون قتال تاديب لا قتال حرب ؛ ولا يقال انهم نقضوا عهدهم فان نقض العهد لا يتم الا باعانته كفار ، او دولة

كافرة على الدولة الإسلامية . أما اعانتهم مسلمين على الدولة الإسلامية فلا يعد نقض عهدهم لأن عهدهم عقد ذمة لهم في اعتناق المسلمين ، وعهدهم ليس عهداً موقتاً كالمستأمنين ، بل هو عهد موبد ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم ، فلا يجوز نقضه لاعانتهم مسلمين على مسلمين . أما إذا خرج أهل الذمة و حدهم على الدولة و حاربوا ، فانهم حينئذ يكونون قد نقضوا عهدهم المؤبد ، و صاروا أهل حرب فيقاتلون قتال حرب و تطبق في حقهم جميع أحكام الحرب .

و إنما اختلف الحكم مع الذين باختلاف الواقع الذي يكونون فيه .

حد قطاع الطريق :

الاصل في حكم قطاع الطريق قوله تعالى : "انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصليروا او تقطع أيديهم و ارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ." و قد نزلت في قطاع الطريق مسلمين كانوا او غير مسلمين ، لانها عامة ولم نجد ما يخصصها بالمسلمين . واما قوله تعالى : فيها بعد "الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم" ، فلا يدل على انها خاصة بالمسلمين ؛ لأن التوبة هنا هي التوبة عن قطع الطريق . و تكون في المسلمين وغيرهم ، و لذلك كانت عامة . و قد حدث ابن عباس ان اناسا اغاروا على إبل رسول الله ، و ارتدوا عن الاسلام ، و قتلوا راعي رسول الله مؤمناً ، ببعث في آثارهم فأخذوا ، فقطع ايديهم و ارجلهم ، و سمل اعينهم . فأنزل الله في ذلك : "انما جزاء الذين يحاربون الله" الآية .

ايقاع الحد :

من قتل و أخذ المآل قتل و صلب ، و من قتل و لم يأخذ المآل

قتل ، ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف ، و اذا اخاف السبيل و لم ياخذ مالا ينفي من الارض . هذه هي عقوبة قطاع الطرق ، فالعقوبة بحسب الذنب المرتكب ، لكن الذنب محصور في الثلاثة : القتل ، و اخذ المال ، و اخافة السبيل ، فاذا فعلوا غيرها ، كان جرحا فقط ، او كسروا الايدي ، او الارجل ، او الا ضلاع او الانف اي فعلوا ما دون القتل فلا حد عليهم ، لأن العد عقوبة مقدرة فتكون بحسب النص ، ائما قدر العقوبة على هذه الثلاث ، فلا حد في غيرها ، ولكن تطبق في حقهم احكام التعدي على البدن فيها دون النفس .

شروط قطاع الطرق ثلاثة :

- ١- ان يكون خارج المدن ، لأن قطع الطريق يبعد حضور النجدة او الغوث فإذا استولوا على مدينة و قتلوا او اخذوا المال و اخافوا السبيل حال استيلائهم عليها ، اعتبروا قطاع طرق و اقيم الحد عليهم .
- ٢- ان يكون معهم سلاح قاتل فان لم يكن معهم سلاح مطلقاً . او كان غير قاتل كالعصى والكريبيج و نحوها ، لا يعتبرون قطاع طرق .
- ٣- ان يأتوا مجاهرة و يأخذوا المال قهراً و يثبتوا في اماكنهم . اما اذا اخذوه خفية فهم سراق ، و ان اخطفوه و هربوا فهم متسلبون ، و ان جاء واحد او اثنان الى آخر القافلة فاستلبوا منها شيئاً بالحيلة مثلاً لم يكن قاطع طريق ، لأن قطاع الطريق يستندون الى قوة و منعة .

فاذا استوفوا هذه الشروط الثلاثة اقيم عليهم الحد ، و اذا احتل شرط منها لم يعودوا قطاع طرق و لا حد عليهم ، فان تابوا قبل ان

تقدير عليهم الدولة سقطت عنهم حدود الله تعالى و اخذوا بحقوق الآدميين من الانفس والجراح والاموال لقوله تعالى : "الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم . . ."

الجنایات :

الجنایات ، جمع جنایة ، و هي التعدى على بدن او عرض لغة . و التعدى على البدن اصطلاحاً ، و ذلك يوجب قصاصاً او مالاً . و اطلق على العقوبات المطبقة على المجانى هذا التعبير ، فالجنائية تطاق على الجريمة و العقوبة الموقعة عليها ، و تطلق على كسر السن ، كما تطلق على القتل عمداً ، و تطلق على الجرح كما تطلق على القتل شبه العمد ، و هكذا فكل واحدة منها يقال لها "جنائية" و عقوبة كل واحدة منها جنائية . و من اعظم الجنایات القتل و عقوبة القتل . و من ابرز الاحکام المعلومة من الدين بالضرورة تحريم القتل بغير حق . و تحريم القتل ثابت بالكتاب و السنة . اما الكتاب فقد قال الله تعالى : "ولَا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق" ، و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، و قال تعالى : "و من يقتل مومناً متعمداً فيجزاؤه جهنم خالداً فيها" ، و غضب الله عليه و لعنه و اعد له عذاباً عظياً ، فهذه الآيات قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة في تحريم القتل ، فهو من الاحکام القطعية . و اما السنة فعن ابن مسعود قال : "قال رسول الله : لا يحل دم اسرى" مسلم يشهد ان لا الله الا الله و اني رسول الله الا باحدى ثالث : الشيف الزاني ، و النفس بالنفس ، و التارك لدينه المفارق للجماعة" ، فهذا نص في تحريم القتل و حرمته مما هو معالوم من الدين بالضرورة . . .

القتل :

و القتل على اربعة اوجه : عمد ، و شبه العمد ، و خطأ و ما

أجرى مجرى الخطأ .

القتل العمد :

القتل العمد ان يضرب شخصاً بشئ من شأنه ان يقتل على الغلب ، او يفعل شخص بشخص فعلاً يقتل على الغالب . و حكم القتل العمد بجميع انواعه قتل القاتل ، اى في القتل العمد القود ، و هو قتل القاتل جزاء على ارتكابه القتل العمد ، اذا لم يعف اولياء المقتول . فان عفوا فدية مسلمة الى اهله الا ان يصدتوا . و الدليل على ذلك قوله تعالى : ”كتب عليكم القصاص في القتل“ ، و قوله تعالى : ”ولكم في القصاص حياة“ ، و القصاص المثلثة اى قتل القاتل . و قال ”العمد قود الى ان يعفو ولی المقتول .“ و المسلم يقتل بالذمی . و قد اخرج الطبراني ان علياً عليه السلام اتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من اهل الذمة ، فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه ، فقال : اني قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك و فرقوك و قرعوك ، قال : لا ، ولكن قتيله لا يرد على اخي ، و عرضوا لي و رضيت . قال : انت اعلم من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، و ديته كديتنا“ و روى ان رسول الله قتل مسلماً بمعاهد و قال : ”انا اكرم من وفي بذمته“ .

القتل شبه العمد :

القتل شبه العمد ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً ، اما بقصد العداوة عليه ، او بقصد التأديب له ، فيصرف فيه ، كالضرب بالسوط و العصا و الحجر الصغير والضرب باليد و سائر ما لا يقتل غالباً . فاذا قتل بهذه الاشياء و امثالها ، فهو شبه عمد ، لانه قصد الضرب دون القتل . و يسمى ”عمد الخطأ و خطأ العمد“ لاجتماع العمد و الخطأ فيه ، فانه تعمد الفعل و أخطأ فيه . و اما حكم القتل شبه العمد فدية مغلظة و هي مائة من الابل ، ولا يقتل صاحبه . و ذلك لما روى ان

النبي ﷺ قال : ”قتل شبه العمد مغلظ مثل العمد .“ ولا يقتل صاحبه و ذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل السلاح .

القتل الخطأ :

القتل الخطأ على ضررين :

احدها أن يفعل فعلًا لا يريد به اصابة المقتول فيصييه و يقتله كما لو رمى صيداً فاصاب انساناً فقتلته ، او يفعل فعلًا فيؤول الى قتل شخص لم يكن قاصداً قتيلاً . . . الضرب الثاني : ان يقتل شخصاً يظننه كافراً حربياً و تبين ان هذا الرجل قد أسلم و كتم اسلامه . . .

هذان النوعان يمثلان القتل الخطأ ، فكل ما دخل تحتها فهو قتل خطأ . و حكم هذا النوع يحتاج الى تفصيل : فان كان من النوع الاول من الخطأ وجبت فيه الدية و هي مائة من الابل و عتق رقبة ، في الكفارة ، فان لم يجده فصيام شهرين متتابعين ، و ان كان من النوع الثاني وجبت فيه الكفارة فقط لا الدية . و دليل ذلك قوله تعالى : ”و ما كان المؤمن ان يقتل مومنا الا خطأ ، و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة و دية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن ، فتحرير رقبة مومنة و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله و تحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيمًا .“

ما أجرى مجرى الخطأ :

ما أجرى مجرى الخطأ ان يصدر من الشخص فعل بغير ارادته فيتسبّب عنه قتل شخص . كما لو لعب شخص بالسلاح ففلت منه جبراً فقتل انساناً . او انكسر شيء في السيارة ففللت من السائق و

قتات شخصاً او ما اشبه ذلك من الافعال — فمثله يجري مجرى الخطأ و ان اجبر الفاعل على الفعل . لانه يشبه النوع الاول من القتل الخطأ . و الرجوع في السيارة الى الخلف قتل خطأ ، فيشبهه في ذلك كسر شيء في السيارة و انفلاتها منه فيكون قتلاً خطأ . و مثله اللعب بالسلاح الذي يؤدي الى قتل انسان ، فمثله يعد قتل خطأ . اما الشبه بينها فواضح ، بيد أن الخطأ حصل في الفعل بارادة من الفاعل . اما ما اجرى مجرى الخطأ فلم تحصل به ارادة من الفاعل مطلقاً . و لهذا لم يكن خطأ بل اجرى مجرى الخطأ .

اما حكمه فكحکم القسم الاول من الخطأ اي ان الدية فيه مائة من الابل . و تجب فيه الكفارة و هي عتق رقبة ، فان لم يوجد فصيام شهرين متتابعين .

و القتل يثبت بالأقرار و البيينة . . .

التعزير :

التعزير في اللغة المぬع ، واصطلاحاً التأديب والتنكيل . وتعريفه الشرعي الذي يستنبط من النصوص التي وردت فيها عقوبة تعزيرية : هو العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة .

وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به فعن أنس : "أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة" ، وروى أنّ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ، ثم أخلى سبيله وأنه حكم بالضرب وبالسجن . والتعزير مشروع لكل ما لم يعين الشارع له عقوبة مقدرة . أما ما أورد فيه عقوبة فيعاقب مرتكبه بالعقوبة المقدرة ، فكل ما لم يقدر له الشارع عقوبة ترك أمره للحاكم في أن يقدر له ما يراه مناسباً وقد أطلق على هذه العقوبة اسم "التعزير" ومن الصعب حصر وقائعه في أنواع معينة فالذنوب كثيرة متشربة ، و تجدد وقائع الحياة يجعل الجرائم متتجددة ومن هنا جاءت

صعوبة حصر أنواع الجرائم ولما كان التعزير مقابل المحدود وهو في الغالب يحصل فيها لم تذكر له عقوبة مقدرة في نوع الحد المقدر . كان من الأفضل أن يعمد إلى وضع العقوبات على وقائع الأنواع التي جاءت حدود من جنسها ، ثم ما يمكن ادخالها ، تحتها ، والا فالأفضل تركها للقضاء .

المخالفات :

المخالفات عدم امتثال ما تصدره الدولة من أوامر و نواه ؛ و معلوم أن الخليفة لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالا ، وإنما يقوم برعاية شؤون الأمة و تصريف مصالح الناس ، بصرفها بحسب أحكام الشرع وان جعل الشارع له تصريف كثير من الشؤون برأيه واجتهاده كتصوره في بيت الله ، واجتهاده في تجهيز الجيش وتعيين الولاة وادارة مصالح الناس ، وتمصير المدن وشق الطرق ودفع الناس بعضهم عن بعض وحماية الحقوق العامة وغير ذلك . فهذه الأمور وأمثالها تركت للخليفة في أن يصدر بشأنها الأوامر التي براها . وتنفيذ ما يصدره فرض على المسلمين ، ومخالفته معصية .

فالذى لا ينفذ مما ألزم الناس به او نهوا عنه يعتبر عدم تنفيذه مخالفة ، أي جرماً يعاقب عليه . وهذه الجرائم وأمثالها تسمى مخالفات .

والمخالفات لا تحتاج إلى مدع ، فالقاضى يملك الحكم في المخالفة حال العلم بها في أي مكان .

والخليفة يقدر أنواع العقوبات التي يراها مناسبة للمخالفات التي تحصل فساحات البلدة مثلاً والطرق العامة تعود له في تعين المسافة والحدود . ويستطيع أن يمنع الناس من البناء او الغرس على جوانبها للمسافة التي يعيدها ، فإذا خالف أحد ذلك عاقبه بالغرامة او الجلد او العبس او ما اشبه . وله ان يعين ايضاً مكاييل وموازين ومقاييس

مخصوصة لادارة شؤون البيع والتجارة ، وله ان يعاقب من يخالف اوامرہ في ذلك ، وله ان يجعل للمقاھی وللفنادق ولدور السينما ولميادين الالعاب وغير ذلك من الامكناة العامة النظمة خاصة ينظم بها شؤونها ، فيعاقب من يخالف هذه الانظمة وهكذا .

أحكام البینات :

البینات إما ان تكون على المعاملات او على العقوبات وهي احكام اسلامية شرعية مستتبطة من ادلتها التفصيلية .

والبيينة كل ما يبين الدعوى ، وهي حجة المدعى على دعواه ، فعن النبي ﷺ قال : ”البيينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه“ . وقال : ”البيينة على المدعى واليمين على من انكر“ .

فالبيينة حجة المدعى التي يثبت بها دعواه ، وهي البرهان لاثبات الدعوى ، فلا تكون بینة الا اذا كانت قطعية يقينية . وكون البيينة مبنية على اليقين لا يعني ان الحكم بها مبني على اليقين ، ولا يعني ان الحكم بها واجب على القاضي ، وانما يعني ذاتها فقط ، اي لا يصح ان تكون الا يقينية . اما الحكم بها فليس كذلك . لان الحكم مبني على غلبة الظن لا على اليقين . والله سبحانه وتعالى يقول للرسول ﷺ : ”فاحکم بینهم بما أراك الله“ ، اي بما تراه من الرأى وهو يشمل الرأى الصادر عن يقين او ظن . وقد حکم في قضية و قال ما يدل على ان حکمه كان بناء على غلبة الظن . عن ام مسلمة ان النبي ﷺ قال : ”انما انا بشر و انکم تختصمون الى ، ولعل بعضکم ان يكون أحن بحیته من بعض ، فاقضى بنحو مما اسمع ، فمن قضیت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذء فاما اقطع له قطعة من النار“ . وقال : ”اذا حکم الحاکم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، و اذا حکم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر“ .

فهذا كله دليل على ان الشهادة يجب ان تكون يقينية ، ولا يعني ان الحكم مبني على اليقين بل على الظن .

أنواع البينات :

البيانات اربعة انواع فقط هي : الاقرار ، واليمين ، والشهادة ، والمستندات الخطية المقطوع بها .

الاقرار :

جاء دليله في القرآن والحديث ، قال الله تعالى : ”و اذا اخذنا ميشاً قكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتكم و انتم تشهدون“ . اي ثم اقررتكم بمعرفة هذا الميشاق و صحته ، فالله قد اخذهم باقرارهم فكان حجة عليهم . في الحديث قال النبي : ”واحد يا أنس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها .“

اليمين :

جاء دليله في القرآن والحديث ، قال الله تعالى : ”لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم و لكن يواخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اوكسوتهم او تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا خلفتم . و قال : ”واليمين على من أنكر .“

الشهادة :

وقد جاء دليلهما في القرآن والحديث ، قال الله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان“ ، وعنه ؟ انه قال : ”شاهداك او يمينه“ ولا يصح لاحد ان يشهد

الا بناء على يقين مقطوع به لقول رسول الله ﷺ للشاهد : "اذا رأيت مثل الشمس فاشهد ."

المستندات الخطية :

جاء دليلاً في القرآن الكريم ، قال تعالى : "ولا تسموا ان تكتبوه صغيراً أو كبراً الى اجله ذلك أقسط عند الله و أقوم للشهادة و أدنى ألا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها" ، فانها تدل على المستندات الخطية بما في ذلك دفاتر التجار والاقرارات وغير ذلك . هذه هي البينات ولا توجد بینة غير البینات الاربع المذكورة .

و اما القرائن فليست منها شرعاً اذ لم يأت اي دليل شرعى يدل على انها منها . صحيح ان القرائن و قص الاثر و كلاب الاثر و ما شاكل ذلك يؤتنس بها ، و لكن الائتماس شئ والبينة شئ آخر . والرسول ؟ حين سُأله التجاريه من قتلک و سمي لها فلان و فلان وأشار الى اليهودي ، لم يأخذ قولها بینة ، ولكننه اؤتنس بها ، فجيء باليهودي فاعترف فقتل ، وكذلك القرائن و امثالها يؤتنس بها ولا تكون بینة .

و اما اخبار المخبرين و شهادة اهل الخبرة و تقارير الكشف و المعاينة و ما شاكل ذلك فانها لا تعد بینات ، بل هي اخبار فيصح ان تكون مبنية على الظن و يكفي فيها المخبر الواحد ، ولا تكون لاثبات دعوى ، و اثما لكشف امر من امور الدعوى كبيان قيمة الارض او ثمن العربية او نفقة الاولاد و عقل المدعى عليه او مرض المدعى او ما شاكل ذلك ، فان هذه و امثالها تثبت بالاخبار ، ولا تحتاج الى بینة ، فيصح للمخبر فيها ان يبينها على الظن ، و يكفي فيها المخبر الواحد .

العقيدة و خبر الآحاد :

العقيدة : التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل ، فخبر الآحاد لا يصح أن يكون دليلاً على العقيدة لأنه ظن ، و العقيدة يجب أن تكون يقينية . وقد ذم الله تعالى في القرآن الكريم اتباع الظن فقال : ”وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن“ و قال : ”ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس“ ، وقال : ”وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن و ان الظن لا يغني من الحق شيئاً .“

و هذه الآيات قد حضرت في العقائد خاصة دون الأحكام الشرعية ، لأن الله سبحانه و تعالى اعتبر اتباع الظن في العقيدة ضلالاً ، و أوردتها في موضع العقائد و اعتبر اتباع الظن في ذلك ضلالة .

الفرق بين العقيدة و الحكم الشرعي :

العقيدة في اللغة ما عقد عليه القلب ، و معنى ”عقد عليه“ جزم به ، أي صدق يقيناً ، و هذا عام يشمل التصديق بكل شيء . غير أن التصديق بالشيء ينظر فيه إلى ما يصدق به ، فان كان أمراً أساسياً أو متفرعاً عن أمر أساسى ، فإنه يصح أن يسمى عقيدة ، لأنه يصح أن يتخذ مقياساً أساسياً لغيره ، فيكون لانعقاد القلب عليه أثر ظاهر . و ان كان ما يصدق به غير أساسى أو غير متفرع عن أمر أساسى فلا يكون من العقائد ، لأن انعقاد القلب عليه لا يكون له أي أثر؛ فليس في الاعتقاد به أي واقع أو أي فائدة . أما ان كان لانعقاد القلب عليه أثر يدفع لتعيين موقف تجاهه من التصديق والتکذیب فيكون من العقيدة .

العقيدة :

هي الفكرة الكلية عن الكون و الإنسان و الحياة ، وما قبل

الحياة الدنيا وما بعدها ، وعلاقتها بما قبلها وما بعدها ، و هذا تعريف لكل عقيدة .

الحكم الشرعي :

أما الأحكام الشرعية فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ، كالاجارة و البيع و الربا و الكفالة و الوكالة و الصلاة و اقامة حاكم و اقامة حدود الله ، وكون الشاهد عدلا ، وكون الحاكم رجلاً وما شاكل ذلك ، وتعتبر كلها من الأحكام الشرعية . أما التوحيد و الرسالة وبعث وصدق الرسول وعصمة الانبياء وكون القرآن كلام الله ، و الحساب و العذاب وما شاكل ذلك فكلها من العقيدة . فالعقائد أفكار تصدق و الأحكام الشرعية خطاب يتعانق بفعل الإنسان . فركعتنا الفجر حكم شرعى من حيث أنها صلاة . و التصديق بكونها من الله عقيدة . و عليه فهناك فرق بين العقيدة و الحكم الشرعى .

فادراك الفكر و التصديق بوجود واقعه أو عدم وجود عقيدة ، و ادراك الفكر و اعتباره معالجة لفعل من افعال الانسان أو عدم اعتباره معالجة هو حكم شرعى ، فلابد اعتبار الفكر معالجة يكفى الدليل الظنى . أما التصديق بوجود واقع الفكر فلا بد له من الدليل القطعى .

أنواع الحكم الشرعي :

لما كان الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ، كان من الواجب أن يثبت بشبوب الخطاب . و يتبين ما هو يتبعه معنى الخطاب ، و خطاب الشارع ما جاء في الكتاب والسنة من أوامر ونواه ، ولذلك كان فهم الحكم الشرعي متوقفاً على فهم الكتاب والسنة . فإنها أصل التشريع و مصدر الأحكام .

و خطاب الشارع يفهم بالنص و بالقرائن التي تعين معنى النص ، فليس كل أمر للوجوب ، ولا كل نهى للتحرير ، فقد يكون الأمر للمندوب ، أو الاباحة ، وقد يكون النهي للكراهة ، و يظهر من تتبع جميع النصوص والاحكام أن الاحكام الشرعية خمسة :

أولاً — الفرض على نوعين : فرض عين كالصلوة و الصوم ، و فرض كفاية وهو الذي اذا أقامه البعض سقط عن الباقين كالجهاد و حمل الدعوة الى الاسلام . و الصلاة على الجنائز .

و الفرض : معناه الوجوب ، و الحرام ، معناه الممحظور ، و المندوب ، معناه المستحب . و المكرروه معناه : المنهى الذي لا ذم على فعله . و المباح معناه التخيير ، لأن خطاب الشارع اما أن يكون طلباً للفعل ، أو طلباً للترك أو تخييراً بين الفعل و الترك .

و الطلب اما أن يكون جازماً فهو الفرض أو غير جازم فهو المندوب ، و ان كان طلب الترك جازماً فهو الحرام ، و ان كان غير جازم فهو المكرروه و طلب التخيير هو المباح .

